وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

أحكام الحداد في الفقه الإسلامي والأعراف السائدة

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبة:

–خميلي هجيرة.

تحت إشراف الأستاذة:

– د/ معاش ليلى.

الموسم الجامعي:

1442–1443هـ./2021–2022م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

أحكام الحداد في الفقه الإسلامي والأعراف السائدة

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبة:

–خميلي هجيرة.

تحت إشراف الأستاذة:

– د/ معاش ليلى.

الموسم الجامعي:

1442–1443هـ./ 2021–2022م

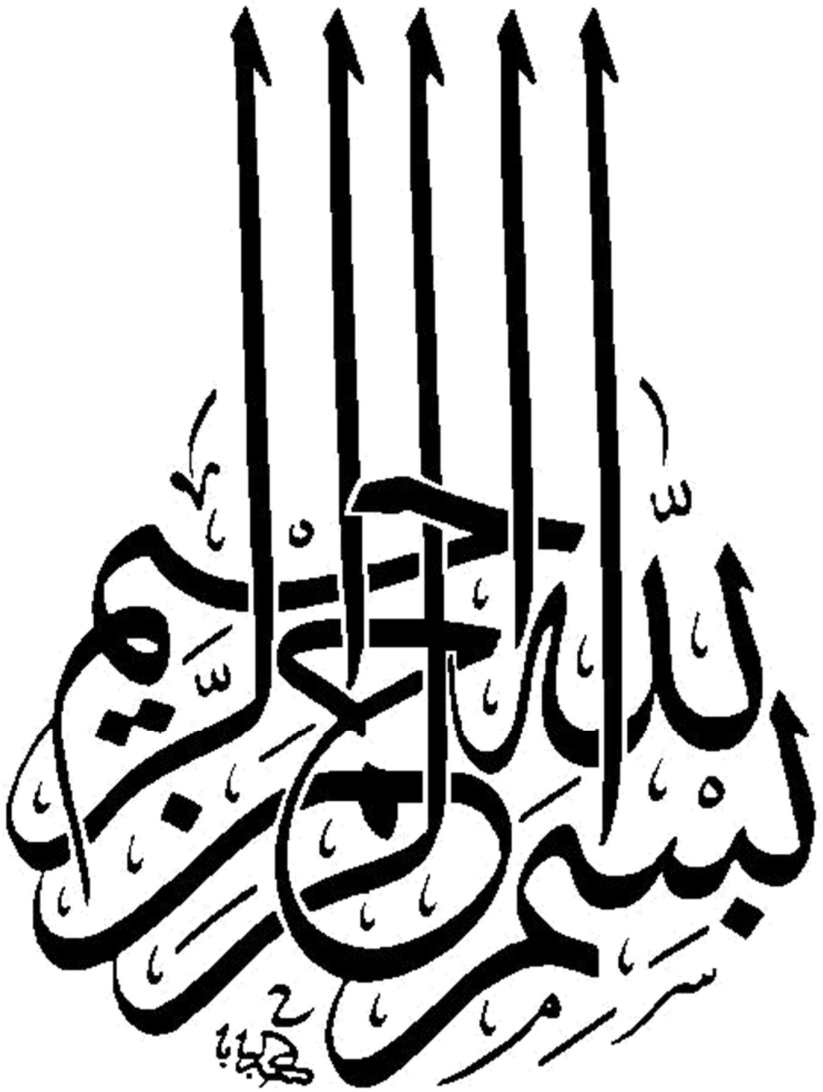

﴿وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِے أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۗ ٢٣٢﴾

[البقرة /234]

إهـــداء

✓إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها، ووقرها في كتابه العزيز..قنديل الحب وشمعة العمر.. أمي الحنون حفظها الله وأدام ظلها، ومتعها بوافر الصحة والعافية.

✓إلى خالد الذكر الذي عصفته ريح الموت العاتية، وقد تركنا نلم كل تفاصيله لنخبئها في ثنايا روحنا المتعبة، والمشتاقة إليه..

..أخذك الموت وظل متربصا بنا،

إلى من أحب العلم ووقره فكم كنت لتسعد معي اليوم وتفخر بتخرجي وأنا أهديك هذا النجاح...

والدي: خميلي محمد عبد القادر

✓إلى الابتسامات التي تغدق علي الأمل

إلى من حلت بركة وجودهم في حياتي..

إلى من أستمر بالتقدم لأجلهم..إلى الطفولة التي ملأت عالمي..

وثقوا بي على الدوام، راجية أن أكون لكم خير قدوة وموجه، لتشجيعكم لي على إكمال تعليمي بعد انقطاع طويل (هناء -هادي)

✓إلى من كان السبب في إكمال دراستي..

أبو هناء وهادي حفظه الله..

✓إلى من تهدأ نفسي بلقياهم، ويبتسم الثغر بمحياهم حبيبات قلبي (جميلة-سيدة)

✓إلى كل من كان نبراسا أضاء لي دروب العلم..

قطر الندى – منال بن دهقان..

✓إلى عزوتي والذين تحلو بهم وصالي إخوتي وأخواتي..

✓إلى أحبتي وأقاربي وصديقاتي ...أهدي هذا البحث..

شكر وعرفان

الحمد لله وكفى، والصلاة على الحبيب المصطفى، وآله ومن بطريقه اقتفى، أما بعد:

الحمد لله الذي وفقني لتتمة هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي، والتي تعتبر ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى.. ..أشكر عبادا كانوا من بين النعم التي كانت بمثابة خير عون وسند في هذا العمل.

- أستاذتي وقدوتي ومشرفتي الدكتورة معاش ليلى، التي سخّرت وقتها في سبيل تعليمي وتدريبي، وهذا البحث صنيعتها، بفضل رعايتها له، بدءا من اختيارها لعنوان الدراسة، وكذا الإشراف على تحريره إلى إنهائه وإخراجه، أمدها الله بالصحة والعافية.

- أستاذي وشيخي الكريم الدكتور عمر بن محمد مونة، الذي تكرم عليّ بعزيز وقته في إفادتي مما عنده من علم وفير ولا يزال خير سند لي حفظه الله.

- أستاذي الذي أعانني في المنهجية الدكتور بوعلام عبد العالي.

إلى الأستاذين الكريمين الدكتور رفيس والدكتور حدبون اللذين تكرما بقبول مناقشة المذكرة ما أضافه لها الصبغة الأكاديمية أكثر والمتجلى على شكلها ومضمونها فجزاهما الله عني خير الجزاء

- أستاذتي ورفيقة دربي رحمة محمد معمري ... أستاذتي وحبيبة قلبي خديجة حاج قويدر.

- وإلى بناتي الحبيبات سماهر وحياة وفاطمة.

- إلى جميع أساتذتي الذين أكن لهم وافر التقدير والاحترام.

.. وأخيرا أتوجه بالشكر الجزيل لقسم العلوم الإسلامية بجامعة غرداية على ما أتاحته لي من فرصة مواصلة الدراسات العليا، ونشر العلم وتيسيره، فجزى الله القائمين عليه خير جزاء.

والحمد لله أولا وآخرا، ثم الصلاة والسلام على نبيه محمد.

مُقدِّمة

مُقَدِّمَة:

الحمد لله رب الأرض والسماء، الحي القيوم المنفرد بالبقاء، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الفناء، وبعد...

إنّ الصّراع القائم بين جبليّة حُب البقاء وحتمية الموت لطالما خلّف آثارا في النفوس على مرّ العُصور والأزمان، فراح يغوص فيها الفيلسوف والنفساني والملحد والمستنير علّهم يخرجون من تيههم الذي نجم عن ذلك الصراع؛ لكنّ الحقيقة أنه تناقض في عقولهم لا في الأمرين، فالمتأمل في التشريع الإسلامي الرباني ليجد أن الموت هو فاصل بين عالم الغيب والشهادة، وأن عالم الشهادة أي الحياة هي مجرد محطة غاية ما فيها هو تحقيق العبودية لله وحده، والاستخلاف في الأرض وإعمارها وتكثير النّسل.

ولما كان الموت هو آخر المطاف في عالم الشهادة؛ ولأن الإنسان اجتماعي، سريع الألفة، شديد التشبّث بمن حوله من بني جنسه كان يأبى فراق من يُحب وخصوصا المرأة لعاطفتها الغلابة، فكيف بفُراق الموت الذي لا يُضمن فيه اللقاء والوصال مجددا.

من هنا اتخذت المرأة الجاهلية من بعض الطقوس عادةً تُعبّر بها عن حزنها وألمها عند فراق زوجها وذويها، فتلطم الخُدود وتشقُّ الجيوب، وتعتزل كل مظاهر الحياة مدة زمنية كفيلة بإلحاق الضرر الحسي والنفسي بها وبأهلها وخاصّتها.

ولأن الشريعة الإسلامية اتّسمت بالسّماحة والرِّفق والتيسير، ودفع كل ما يُفضي إلى الضّرر والحرج، ضبطت تلك الممارسات في أحكام جزئية ترمي كلها إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد (بما فيها مراعاة مشاعر المرأة) في الحال والمآل تحت ما يسمى بالإحداد.

ومراعاة منا لحاجة الناس لما تعارفوه وألفوه بالتكرار، وما استجد من نوازل، وخدمة للشريعة الإسلامية أصالة، واستكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر تبعا ارتأينا دراسة هذا الموضوع بعنوان: "الحداد بين الفقه الإسلامي والأعراف السائدة".

أسباب اختيار الموضوع:

1. الرغبة الشخصية في بحث موضوع الحداد، لأنه يعود بالنفع على المرأة المسلمة عموما.

2. الطقوس الجاهلية التي تمارسها الكثيرات فترة إحدادهن.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية دراسة موضوع الحداد بين الفقه الإسلامي والأعراف السائدة في:

1– ضبط مفهوم الإحداد من خلال النصوص الخاصة الواردة فيه، وفي ظل سيادة الأعراف وتغيرها، وما استجد.

2– الوقوف على أصل العرف، ومدى سلطانه على النفوس، واعتماده في التشريع الإسلامي.

3– بيان الآثار المترتبة عن عدّة الوفاة بين الفقه الإسلامي والأعراف السائدة، ومدى تحقيقها لمصالح الناس في العاجل والآجل.

الإشكالية:

إن الطقوس الجاهلية التي تمارسها الكثيرات فترة إحدادهن من قبل ومن بعد، وفي ظل تغير العادات وسيادة الأعراف وكثرة الوقائع المستجدّة تعيّن علينا طرح الإشكال التالي:

– ما مفهوم الحداد في الفقه الإسلامي والأعراف السّائدة ؟

وقد تفرّع عن الإشكال الرئيسي أسئلة أخرى منها:

– ما هي ضوابط وأحكام الحداد الفقهية ؟

– ما مدى اعتبار العُرف السائد في التشريع الإسلامي عموما وفي مسائل الحداد خصوصا ؟

أهداف الدّراسة:

إن الهدف الرئيسي لموضوع الحداد يكمن في:

– إبراز شمولية الشريعة الإسلامية من خلال عرض أحكام الحداد في الأعراف الصحيحة السائدة ومستجدّاته، وبيان مدى مراعاة الشريعة الإسلامية لمشاعر المرأة وعاطفتها.

منهج الدّراسة:

إن منهج الدراسة الذي اعتمد في طرح هذا الموضوع على قسمين، علمي وعملي.

أ. **المنهج العلمي**: وفيه ثلاثة مناهج، وهي:

1. المنهج الوصفي: اتُّخذ لعرض وبيان المسائل والأحكام الفقهية.

2. المنهج الاستقرائي: تتبع الأحكام الجزئية وردّها إلى أصلها.

3. المنهج المقارن: من أجل المقابلة بين الأحكام في الفقه الإسلامي والأعراف السائدة.

4. المنهج التحليلي: استخراج الأحكام والآراء الفقهية من أدلتها.

ب. المنهج العملي:

التزمنا في دراسة هذا الموضوع منهجية معينة، أهمها:

1– عزو الآيات إلى سورها وذكر الآي منها، مع الاعتماد على رواية ورش.

2– تخريج الأحاديث مع ذكر حُكمها؛ لأن كل الأحاديث الواردة في البحث من صحيح البخاري.

3– تعريف مصطلحات الدراسة من مختلف المذاهب الفقهية مع الخروج بتعريف مختار وذكر محترزاته وقيوده.

4– استخراج الأحكام الفقهية من أمهات كتب المذاهب الأربعة المشهورة مع الإباضية.

5– محاولة الاعتماد على المصادر في المفاهيم والأحكام الفقهية والمقاصد مع الاستئناس بالمراجع.

6– الإشارة إلى بعض الملاحظات والتعقيبات داخل المتن لتوضيح أو شرح....

7– الاعتماد على بعض اختصارات الكلمات مثل:

(د–د) بدون دار. (د–س) بدون سنة.

(د–ط) بدون طبعة. (د–ب) بدون بلد.

(تح) تحقيق. (اع) اعتناء.

حدود البحث:

تتمثل حدود الدّراسة الموضوعية في الالتزام بالنصوص الخاصة الواردة في الحداد، ولا حدود لزمان ومكان لأن العرف متغير، والوقائع تُستجد.

خطة البحث:

لدراسة موضوع الحداد بين الفقه الإسلامي والأعراف السائدة اتبعنا الخطة التالية عملا بالمنهج الأكاديمي لندرسه على إثره:

استهلينا الدراسة بتوطئة عامة ثم خصصناها في الولوج مباشرة في الموضوع، مع ذكرنا عناصر المقدمة الأخرى من أسباب اختيار الموضوع وأهميته، وأهدافه، وإشكالية البحث الرئيسية، تليها حدود الدراسة، ثم المناهج العلمية والمنهج العملي وصولا إلى الدّراسات السابقة، انتهاءً بالصعوبات التي واجهتنا في البحث.

أما العرض فقد تضمّن مبحثين، الأول كان بعنوان ضبط مفهوم الحداد وما يتعلق به ومشروعيته، اشتمل على ثلاثة مطالب، أولها تعريف الحداد والعدة، وثانيها تعرضنا فيه لحكم الحداد وأدلة مشروعيته، وآخرها كان تتمة لما يتعلق بمفهوم الحداد من أقسام وشروط.

أما المبحث الثاني وهو لُبُّ الدراسة فقد تضمّن مطلبين، المطلب الأول خُصص لمسائل الحداد في الفقه الإسلامي، تفرع عنه أربعة فروع، أما الفرع الأول فأدرجنا فيه مسائل الحداد على غير الزوج، وأما الثاني فللزوج، والثالث للمفقود، والأخير كان لمقاصد الحداد في الفقه الإسلامي، بعد يجيء المطلب الثاني بعنوان مسائل الحداد في الأعراف السائدة فقد احتوى على ثلاثة فروع، الفرع الأول كان لأهمية العرف وضوابطه، والثاني كان حجية العرف وحُكمه، أما الفرع الثالث والأخير فقد أفردناه لمسائل الحداد في الأعراف السائدة.

وأخيرا انتهينا بالبحث بخاتمة تورد أهم النتائج المتوصل إليها، وبعض التوصيات.

الدّراسات السابقة:

تعرض العديد من الباحثين لموضوع الحداد في الكثير من المقالات والمجلات والكتب، بل وأسهبوا فيها؛ لكنّ الأكاديمي منها شحيح بعض الشيء، فجُلّ ما عثرنا عليه بهذا الخصوص كالآتي:

1. شلابي خير الدين، أحكام العدة وأثرها على الحقوق المالية والمعنوية للزوجة، جامعة محمد خيضر، بسكرة–الجزائر، شهادة الماستر في الحقوق:

تناولت الدّراسة مفهوم العدّة وكل جوانبها الفقهية من تعريف ومشروعية ومقاصد، إلى أن تطرّقت إلى عدّة الوفاة والمفقود، والتي لها علاقة مباشرة ببحثي هذا، باعتبار الحداد أحد الآثار المترتبة عن العِدّة؛ غير أن الاختلاف بينها وبين دراستي جلي، فقد سلّطت الضوء على الحداد في مختلف جوانبه الفقهية، ومقاصده، كما أضفت مسائله في الأعراف السائدة وشيئا من المستجدات.

2. بنوة نسيمة أمينة، أحكام العدة –دراسة مقارنة–، جامعة ابن باديس، مستغان– الجزائر، شهادة ماستر في الحقوق:

هذه الدّراسة لا تختلف كثيرا عن سابقتها، إلا أن ما يميّزها هو المقارنة بين الشريعة والقانون، أما علاقتها بموضوع بحثي أنها اكتفت بتناول الحداد كجزئية فقط من آثار العدة، أما الاختلاف فلا أزيد على ما ذكرت سابقا.

صعوبات البحث:

تمثلت الصعوبات التي واجهتني في:

– أغلب المراجع المطلع عليها في موضوع العرف تخوض الجدل في كونه دليلا مستقلا أم لا؛ لكن في نفس الوقت لا أجدها تركّز على الأصل الكلي الذي تستند وترتكز عليه، رغم اعترافهم بوجود هذا الأصل الكلي، إلا أنهم لا يبرزون العلاقة بينهما، والتي لها أهمية كبيرة جدا في حجية العرف، وبالتالي اعتماده في تفريع الكثير من الأحكام الفقهية، إما على سبيل إقرار الأعراف، أو في تكييف المستجدات.

المبحث الأول: ضبط مفهوم الحِداد وما يتعلق به ومشروعيته

المبحث الأول: ضبط مفهوم الحِداد وما يتعلق به ومشروعيته.

إنّ الموت هو الحقيقة التي لا تجد من يعارضها أو يخوض الجدل فيها، لا من قبل ولا من بعد؛ فهي أول فاصل بين عالم الشهادة والغيب، يعيش الإنسان تجربتها بروحه وجسده، وهو في الدنيا، ويعيش تتمتها بعد دفنه، رغم جدلهم فيما بعده؛ ولأن العلاقات هي نتيجة للاجتماع والتفاعل مع الغير، ومن باب أولى البشر، تجد الناس تأبى المفارقة والهجر، وقتل النفس إلا من شذّ عن الفطرة؛ ولأن أجَل الوفاة غيبي، كانت فُرقة المتوفى مُفجعةً في أي سبب من أسبابها، لذلك حرص التّنزيل الحكيم على أن يهتم بهذا الجانب كغيره من الجوانب تباعا للفطرة، ومراعاة لمشاعر الخلق، وخصوصا المرأة دون الرّجل لعاطفتها الغلاّبة المفطورة عليها، فكانت عنايته بهذا الجانب جلية، فعُرِفت باسم الحداد منذ تشريع هذا الأمر، وقد ارتأينا الكتابة في هذا الموضوع رغم بذل السّلف وُسعهم في الإلمام به، إلا أن دراستنا تريد مقابلة ذلك بالأعراف السائدة، مع ما استجدّ واستُحدث في هذا الباب المرن.

المطلب الأول: تعريف الحِداد وما يتعلق به.

قبل دراسة المواضيع الفقهية والحُكم عليها، وانتهاجا للمنظومة الأكاديمية كان علينا أن نضبط مفاهيم الموضوع أولا، ونحيط بتصوُّره انطلاقا من تأصيله انتهاءً بالخروج بنتائج سليمة، والمتمثلة في الحُكم عليه، أو الترجيح حسب ما يتطلبه الموضوع المطروح، للوصول إلى الأهداف المرجوة، بُغية توافق مستجده بأصوله الشرعية والعكس.

الفرع الأول: تعريف الإحداد لغة واصطلاحا.

سنشرع في تعريف الإحداد في هذا الفرع عند أهل اللغة، ثم عند أهل الفن، وهم هُنا فقهاء الشريعة الإسلامية.

الإحداد في اللغة:

"الإحدادُ من الحَدِّ، وهو المنع والفصل بين الشيئين، يُقال حدّت (بتاء التأنيث؛ لأنّ المعني بالحداد هو المرأة كما سيأتي)، وتَحِدُّ، تَحُدُّ، حِدادا (بالكسر) فهي حادّ، وأحَدَّت إحدادا فهي مُحِدّة.

والحِدادُ ثيابُ المآتم السُّود، والمحِدّةُ من النّساء التي تترك الزّينة والطيب بعد وفاة زوجها للعدّة".[1]

[1] ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد، **لسان العرب**، دار صادر، (د-ط)، بيروت، (د-ب)، (د-س)، (140/3)؛ الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير**، تح. الشناوي عبد العظيم، دار المعارف، ط2، القاهرة، (د-س)، (140)؛ الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تح. مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، ط6، (د-ب)، (د-س)، (276)؛ المناوي عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تح.حمدان عبد الحميد صالح، دار عالم الكتب، ط1، القاهرة، 1420 هـ-1990 م، (136)؛ ورد في التعريف اللغوي أن الإحداد هو امتناع الزوجة ... الخ، هذا تعريف أخص؛ لأن الإحداد يكون للزوج ولغير الزوج كما سيأتي.

تعريف الإحداد في الاصطلاح:

" الإحداد تركٌ للزّينة ونحوها لمعتدةِ موتٍ أو طلاق بائنٍ"[1].

هذا التعريف هو ما قال به الحنفية والمالكية والشافعية في تعريفهم للإحداد شرعا،

أما الإباضية فلم يفردوا تعريفا للإحداد؛ لكنّ عرضهم لهذا الموضوع يطابق مفهوم الإحداد لدى الجمهور[2].

أما الحنابلة فقد نَحَو نحْوَ الإباضية؛ إلا أن الناظر في ما تضمّنه فصل الإحداد يتبين له أن مرادهم منه أنه: "اجتنابُ كلّ ما يدعو إلى جماع المرأة، وترغيب النّظر إليها في عدّة وفاة زوجها"[3].

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

لقد تبيّن معنا سابقا في التعريف اللغوي أن معنى الإحداد هو المنع، أما شرعا فقد عُرّف بالامتناع، وهناك فرقٌ بين المصطلحين؛ إذ المنعُ مصطلحٌ يوحي بالسلطة، وهي التشريع، وهي هنا أمر الشارع باجتناب شيء ما، والامتناع هو الامتثال لذلك الأمر (أي الاجتناب)، وعليه يكون تعريف

---

[1] الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تح. معوض علي محمد-عبد الموجود عادل أحمد، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت-لبنان، 1424 هـ-2003 م، (457/4)؛ الحطاب الرعيني أبي عبد الله محمد بن محمد، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار عالم الكتب، (د-ط)، (د-ب)، (د-س)، (493/5)؛ الشربيني شمس الدين محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، اع. عيتاني محمد خليل، دار المعرفة، ط1، بيروت-لبنان، 1418 هـ-1997 م، (523/3).

[2] اطفيش محمد بن يوسف، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، دار التراث العربي-دار الفتح-مكتبة الإرشاد، ط2، ليبيا-بيروت-جدة، 1392 هـ-1972 م، (436/7).

[3] ابن قُدامة موفق الدين أبي محمد عبد الله، **المغني**، تح. التركي عبد الله بن عبد المحسن-الحلو عبد الفتاح محمد، دار عالم الكتب، ط3، الرياض، 1417 هـ-1997 م، (285/11)؛ اطفيش، **شرح كتاب النيل**، (المرجع نفسه)، (436/7 وما بعدها)؛ ابن قدامة، **المغني**، (المرجع نفسه)، (285/11 وما بعدها).

الإحداد أو الحِداد المختار هو امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها عن الزّيبة والطيب، أو كلّ ما يدعو إلى نكاحها.

قيود التّعريف:

المرأة: قيدٌ أخرج به الرّجل؛ لأن العِدّة للمرأة، والطلاق للرّجل، أما الوفاة فهو من يحتدُّ عنه لأنه تُوفي، والمرأة وردت في التعريف مُعرّفة وبالتالي تعمُّ جميع النّساء؛ لكن هناك استثناءات سنفصلها في مبحث لاحق.

المتوفى عنها زوجها: قيدٌ أخرج به غير الزوج من محارمها وأقاربها.

الزّينة والطّيب: مُعرّفتين لاندراج جميع ما يأخذ حُكمهما مما يُتزيّن ويُتطيّب به.

كلّ ما يدعو إلى نكاحها: إضافة لكل ما يُرغب في المرأة غير الزينة والطيب.

الفرع الثاني: تعريف العدة لغة واصطلاحا:

ملخّص العلاقة بين العدّة والحِداد أن الحِداد أخصّ من العِدّة؛ لأنّه امتناع المتوفى عنها زوجها أشياء مخصوصة في زمن مخصوص، والزّمن المخصوص هو مدّة عِدّة الوفاة، فيخرج بذلك العِدد الأخرى كالطلاق، وعِدّة الزوج ...

تعريف العدة في اللغة:

"العِدّةُ من العَدّ، عَدَّهُ، يَعُدُّه، عَدّاً، وتِعدادا، وعَدَّهُ، وعَدَّدَهُ؛ والعَدُّ إحصاءُ الشيء، وما عُدَّ فهو معدود، والاسم العدد، والعديد، واعتددتُ بالشيء، افتعلتُ به، أي أدخلته في العدّ والحساب،

فهو مُعْتَدٌّ به محسوبٌ غير ساقطٍ؛ ويقال عِدّةُ كتب أي جماعة، وعِدّةُ المرأة أيامُ أقرائها، وعِدّتُها أيضا أيام حِدادها على زوجها، وإمساكها عن الزّينة شهورا كان أو أقراءً، أو وضع حملٍ حملته من زوجها"[1].

تعريف العدّة في الاصطلاح:

سنتطرق هنا إلى تعريف العِدّة عند المذاهب الفقهية الأربعة ومعهم الإباضية لنخرج بتعريف يكون هو المعتمد لبناء أسس الدّراسة.

أولا: الحنفية:

"اسمٌ لأجلٍ ضُرِب لانقضاء ما بقي من آثار النّكاح"[2].

ثانيا: المالكية:

"مُدّة منعِ النّكاح لفسخه، أو موت الزّوج"[3].

ثالثا: الشافعية:

"اسمٌ لمدّة تتربّصُ فيها المرأة لمعرفة براءة رَحِمِها، أو للتّعبُّد، أو لتفجُّعِها على زوجها"[4].

أما الإباضية والحنابلة فلم يفردوا للعِدّة تعريفا؛ لكن لا يخرج مفهومهم لها عما ذهب إليه الجمهور[5].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، (مرجع سابق)، (281/3)؛ الفيومي، **المصباح المنير**، (مرجع سابق)، (396)؛ الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، (مرجع سابق)، (297).

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (مرجع سابق)، (414/4).

[3] الحطاب، **مواهب الجليل**، مرجع سابق، (470/5).

[4] الشربيني، **مغني المحتاج**، (مرجع سابق)، (504/3).

[5] اطفيش، **شرح كتاب النيل**، (مرجع سابق)، (436/7 وما بعدها)؛ ابن قدامة، **المغني**، (مرجع سابق)، (285/11 وما بعدها).

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

العِدّة في اللغة إحصاء لشيء ما، أما في اصطلاح الفقهاء فهي اسم لمدّة أو أجل تتربص فيها المرأة، وتمتنع عن أشياء مخصوصة من أجل شيء مخصوص، وعليه فإنّ العِدّة إحصاء مدّة زمنية معلومة قصد الامتناع عن أشياء معلومة امتثالا للشارع، واستبراءً للرّحِم.

شرح التّعريف:

إحصاء مدّة زمنية معلومة: تربص مُدّة زمنية معلومة (أي امتناع المرأة عن الزينة والطيب وكلّ ما يدعو إلى نكاحها في المدّة التي حدّدها الشارع لها (حسب كل محتدّة سواءً كانت حُرّةً أم أمة ... الخ كما سيأتي لاحقا.

قصد الامتناع عن أشياء معلومة: القصد أي الغاية، وهي الزّينة والطيب، وكل ما يدعو ويُرغِّبُ في نكاح المرأة.

امتثالا للشّارع: وهذا الجانب هو التّعبدي التوقيفي (أي غير المعلَّل).

واستبراءً للرّحِم: وهذه هي العلة الملحوظة من العِدّة (سنعرض ذلك في معرض آخر).

المطلب الثاني: حُكم الحداد وأدلة مشروعيته.

لقد جُبِلت المرأة على حُبّ الزّينة والتّجمّل والتطيّب غير المقتصرين على نموذج معين، كما عملت على تحصيله بتفنّنها في مختلف وسائله، بل تعدّت وبالغت في ذلك بأن خصّصت لكل موضع من مواضع أعضائها الظاهرة حُليا يختلف عن الآخر؛ إلا أن المستقرئ للأزمنة السالفة يلحظ أن هناك أمرا ما يُنازعها حُبّها لتلك الزّينة، وهو حالتها النفسية والمزاجية السيئة، المتمثلة في الحُزن، والتي تكون في أعلى مستوياتها عند فقدان القريب والعزيز؛ لذلك آثرت المرأة عموما والجاهلية خصوصا التّزين في

تلك الفاجعة، فقد تميّزت تلك النفسية بشق الجيوب ولطم الخُدود وحلق الرأس أحيانا، ولبس السُّلب السُّود، والأغرب أن كل هذا يستمر حولا كاملا في الغالب حسب منزلة الفقيد !

وتظلّ الجاهلية على ذلك الحال إلى أن تخرج من هذا الحُزن البليغ برمي البعرة وتعود لفطرتها بعد تجاوز رأس المدّة المذكورة[1]، وقد جاء في السُّنة من حديث زينب... قال رسول الله ﷺ: «... وقد كانت إحداكُنّ ترمي بالبعرة على رأس الحول»[2].

الفرع الأول: حُكمُ الإحداد.

صحيح أنّ الحُكم على الشيء فرع عن تصوره؛ لكننا في موضوعنا هذا استبقنا ذلك، فقد عرضنا حُكم الحِداد، باعتباره أحد عناصر حقيقته ومفهومه، قبل الخوض في تفريعاته التي ذكرها الفقهاء في كتبهم؛ ولأنّ منهج الدراسة يقتضي ذلك التّقديم.

وعلى ما سبق سنقف على حُكم الحِداد على الزوج وعلى غيره في هذا الفرع.

الحداد واجبٌ على المرأة المتوفى عنها زوجها سواءً أكانت حُرّة أم أمة، صغيرة أم كبيرة، مسلمة أم كتابية، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وخالف الحنفية في الكتابية والصغيرة، فعللّوا منع الكتابية من الحِداد بأنّ النّص قيّد الإحداد بالإيمان، وهي ليست كذلك، وأنها غير مخاطبة بفُروع الشريعة، والإحداد من فروعها !

أما الثانية (أي الصغيرة)، فحُكمها حُكم المجنونة، والخطاب التكليفي يعتمد على العقل أساسا ولا عقل لكليهما.

---

[1] الزيات حبيب، **المرأة في الجاهلية**، مؤسسة هنداوي، (د-ط)، القاهرة، (د-س)، (16 وما بعدها) بالتصرف.

[2] البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، **الصحيح الجامع**، دار ابن كثير، ط1، دمشق-بيروت، 1423 هـ- 2002 م، كتاب الطلاق ، باب تحدّ المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا، (1358/5336).

أما على غير الزوج فحُكمه الجواز، كالحِداد على الأب أو الأخ، أو غيرهما من الأقارب..[1]

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الإحداد.

سنقف على النّصوص الشرعية في هذا الفرع التي تصلح للاستدلال على مشروعية الحداد، مع ذِكر وجه الدّلالة فيها، لاستبانة قُوّة الحُكم السالفِ الذّكر من خلال عرض الدّليل ثم بيان مدى قُوّته.

أما دليل الإحداد فما جاء في:

أولا السُّنة: من حديث زينب: « لا يَحِلُّ لامرأة تُؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميّتٍ فوق ثلاثِ ليالٍ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرا »[2].

وجه الدّلالة: استثناء الزوجة المتوفى عنها زوجها الصّريح (بأداة الاستثناء إلاّ) بأن تحتدّ أربعة أشهر وعشرا بعد نهي المؤمنة بالله عموما الإحداد على الميت فوق ثلاث (والاستثناء بعد النّفي يدُلُّ

---

[1] اطفيش، **شرح النيل**، (مرجع سابق)، (421/7)؛ المرغيناني برهان الدين مع اللكنوي عبد الحي، **الهداية شرح بداية المبتدي**، اع. نور أحمد نعيم، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط1، كراتشي-باكستان، 1417 هـ، (345/3)، الكاساني، **بدائع الصنائع**، (مرجع سابق)، (457/4)، ابن عابدين محمد أمين، **ردُّ المحتار على الدُّر المختار**، تح. عبد الموجود عادل معوض علي، دار عالم الكتب، (د-ط)، الرياض، (217/5)؛ الحطاب، **مواهب الجليل**، (مرجع سابق)، (493/5)؛ الآبي الأزهري صالح عبد السميع، **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (د-د)، (د-ط)، (د-ب)، (د-س)، (409)؛ الدّميري بهرام بن عبد الله، **الشامل في فقه الإمام مالك**، تص. نجيب أحمد بن عبد الكريم، مركز نجيبويه، ط1، القاهرة، 1429 هـ-2008 م، (477/1)؛ ابن عبد البر النمري القرطبي أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تح. ولد ماديك الموريتاني محمد، مكتبة الرياض، ط1، الرياض، 1398 هـ- 1978 م، (622)؛ ابن جُزي الغرناطي محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، (د-د)، (د-ط)، (د-ب)، (د-س)، (158)؛ الشربيني شمس الدين محمد، **الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع**، تح. معوض علي محمد وعبد الموجود عادل أحمد، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت-لبنان، (271/2)؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، (مرجع سابق)، (523/3)؛ ابن قدامة، **المغني**، (مرجع سابق)، (284/11)؛ ابن قدامة، **المقنع**، دار الكتب العلمية، ط1، 1399 هـ-1979 م، (261)؛ ابن عقيل أبي وفاء علي، **التذكرة**، تح. السلامة ناصر بن سعود بن عبد الله، دار إشبيليا، ط1، المملكة العربية السعودية، 1422 هـ-2001 م، (271).

[2] البخاري، **الصحيح الجامع**، (مرجع سابق)، كتاب الطلاق ، باب تحدّ المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا، (1358/5334).

على الحِل)، وإن قيل أنّ الحِل لا يُفيد الوُجوب فالجواب أن الوجوب وقع بالإجماع وسنأتي لذكره، أما على غير زوجها فيستدل من الحديث الجواز في المدة المحدّدة.

وحديث زينب أيضا: عن المرأة التي تُوفي زوج ابنتها تشتكي عينها وتسأل عن اكتِحالها، فقال لها رسول الله: « لا مرتين أو ثلاثا كلُّ ذلك يقول: لا، ثُمّ قال: إنّما هي أربعة أشهُرٍ وعشر »[1].

وجه الدّلالة: نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاكتحال قبل تمام الأربعة أشهر وعشرة أيام، أي أنها مدّة عدّة الوفاة، والتي تمتنع فيها المتوفى عنها زوجها عن الكُحل وغيره مما يأخذ حُكمه كما سيأتي.

ثانيا الإجماع: أجمعت الأمة على ذلك (أي ما ذُكر في الحديث)، إلا الحسن البصري خالف في هذا، ولا يُعتد بخلافه هاهنا.[2]

ثالثا من المعقول:

مما لا شك فيه أن الإنسان بطبعه كائن اجتماعي، وحاجته للتفاعل والتكامل والاستمرار، وتحقيق الاستخلاف تدفعه إلى بناء العلاقات والارتباط مع الناس،ليشكل مجتمعا ثم أُمة بعدما كان مجرّد فرد، ولا يتأتى ذلك إلا بالزواج الذي سماه الشارّع الحكيم بالميثاق الغليظ، القائم على المودّة الرحمة، متميزا عن غيره من الروابط بتلك الصّفتين، فكان في وفاة من بيده عُقدته (الزوج)، ومن رُفع درجةً بالقوامة نصيبه بعد وفاته من إظهار الحُزن والإحداد على وفاته وفاءً له، وتعظيما لمكانته، وتقديرا لمسؤولياته، وفواتا لنعمة النّكاح، وعلى غير الزوج أقل مدّةً، وبالتالي أقلّ إظهارا للحزن لمكانة الأول السابقة الذّكر.

---

[1] البخاري، **الصحيح الجامع**، (مرجع سابق)، كتاب الطلاق، باب تحدّ المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا، (1359/5336).

[2] ابن منذر النيسابوري أبي بكر محمد بن إبراهيم ، **الإجماع**، تح.حنيف أبو حامد صغير أحمد، مكتبة الفرقان–مكتبة مكة الثقافية، ط2، الإمارات العربية المتحدة، 1420 هـ-1999 م، (124).

المطلب الثالث: شروط الإحداد وأقسامه.

بعد أن تناولنا تعريف الحداد وحُكمه، واحتججنا له بما جاء في النصوص، وما فُهم منها بين النُّظار، سنعرض في هذا المطلب شروط الإحداد وأقسامه لنستكمل بذلك مفهومه قبل عرض أحكامه الفقهية.

الفرع الأول: شروط الإحداد.

لطالما برهنت الشريعة الإسلامية غير مرة توسُّطها واعتدالها؛ ولأنّ الشرائط تُعنى بالضّبط والإحكام، كان لابُدّ من البرهنة على ذلك في باب الإحداد وإظهاره هاهنا، لما أخذه هذا الباب من الحظ بتناوله بشيء من التفصيل في أمهات الكتب الفقهية، لئلا يُحتدَّ من ليس له ذلك، ويترك من له ذلك، فيختلّ بذلك معنى التكليف.

وعليه اشترط الفقهاء للحداد شرائط منها ما كان محل اتفاق بينهم، ومنها ما كان مختَلَفا فيه؛ ومن الشروط المتفق عليها:

أ. العقل، فهو مناط التّكليف، ولا تكليف لفاقده.

ب. المرأة المتوفى عنها زوجها على إطلاقها (أي دون قيد)، هذا شرط متفق عليه بين المذاهب الفقهية الأربعة، ومعهم الإباضية.

ج. التّحقُّق من وفاة الزوج، أي أن يكون قد تُوفِّيّ حقيقةً، وإلا حُكما (كالمفقود)، بأن يُرفع أمره إلى الإمام أو القاضي (حسب الصلاحيات في الدّولة) فيضرب له الأجل من يوم رفع الزوجة أمرها إليه (أي الحاكم)، ومُدّة الأجل أربع سنوات، فإن لم يتبيّن أمره بعد مُضي هذه المدّة تدخل في عدّتها حسب وضعها إن كانت حاملا أو حائلا حسب ما سيأتي من تفصيل بين الحالتين.

د. أن يكون النّكاح صحيحا (لا فاسدا)، وأن لا يكون الوطء مشبوها.

أما الشروط المختلف فيها فهي كالآتي:

أ. البلوغ، فقد خالف الحنفية في هذا الشرط بأن قالوا أن لا إحداد على الصغيرة وعلّلوا ذلك بعد صلاحيتها للخطاب؛ إذ الخطاب التكليفي يعتمد على العقل، ولا عقل لها.

ب. الكتابية، وهذا الشرط أيضا خالف فيه الإمام أبا حنيفة الجمهور، فلا إحداد على ذمية حسبه؛ لأنها غير مخاطبة بفروع الشريعة، والإحداد من فروعها (والخلاف في الكفار هل هم مخاطبون بأصول الشريعة أم فروعها مشهور)، وهذا ثمرة من ثمار خلافهم، أما الجمهور فالكافرة عندهم يجب عليها أن تحتد بحُكم وجوب العِدّة عليهن جميعا على السواء (المسلمات والكافرات)، والعِدّة أعمُّ من الحِداد، فالثاني وصفٌ لامتناع المرأة عن أشياء مخصوصة حال العِدّة.

زيادةً على ما سبق، وفصلاً في المعنية بالحداد أصالة (أي المتوفى عنها زوجها) يمكن القول أنه لا حداد على الرجعية، ولا على البائنة، كما أنّ الحُرية ليست بشرطٍ في وجوب الحِداد، فالأُولى لازالت تسري عليها أحكام الزّوجية ولم تفُتها نِعمة النّكاح كالثانية.

أما الحداد على غير الزوج فله شرطان، أولهما أن لا يتجاوز المدة المذكورة في الحديث الصحيح، وهي ثلاثة أيام، والثاني أن يكون بإذن زوجها (إن كانت متزوجة)؛ لأن في ذلك فوات لحقوقه[1].

[1] المرغيناني مع اللكنوي، **الهداية شرح بداية المبتدي**، (مرجع سابق)، (345/3 وما بعدها)، الكاساني، **بدائع الصنائع**، (مرجع سابق)، (458/4 وما بعدها)، ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّر المختار**، (مرجع سابق)، (217/5)؛ الحطاب، **مواهب الجليل**، (مرجع سابق)، (492/5)؛ الدّميري، **الشامل في فقه الإمام مالك**، (مرجع سابق)، (477/1)؛ ابن عبد البر، **الكافيفي فقه أهل المدينة**،(مرجع سابق)، (622)؛ ابن جُزي، **القوانين الفقهية**، (مرجع سابق)، (158)؛ الشربيني، **الإقناع**، (مرجع سابق)، (356/2 وما بعدها)؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، (مرجع سابق)، (522/3)؛ ابن قدامة، **المغني**، (مرجع سابق)، (284/11)؛ ابن قدامة، **المقنع**، (مرجع سابق)، (258) بالتصرف.

الفرع الثاني: أقسام الحداد.

بعد أن توقفنا على تعريف الحداد، وحُكمه، وشروطه، علينا أن نتطرق لأقسامه تتِمّةً لشمل جزئياته المتناثرة، لنستكمل الإحاطة بتصوّره، وفهم بحقيقته.

فالظاهر أن موضوع الحداد الشرعي حسب ادّعاء الإلمام به ينقسم حسب اعتبارات، وهي باعتبار المحَدّ عنه، باعتبار المحَدَّة.

أولا: باعتبار المحَدّ عنه، وهذا النوع على اثنين:

حِدادٌ على الزّوج وحِدادٌ على غير الزّوج:

إن الحداد المقصود في الدّراسة هو الحداد عن الزوج أصالةً، بحكم مكانته في الإسلام، وهذا هو الملحوظ أيضا في كتب الفقهاء، وسنعرض أحكامه بالتفصيل فيما بعد.

أما على غير الزوج فقد ورد في حديث: « لا يَحِلُّ لامرأة تُؤمن بالله واليوم الآخر ... الخ » الاستثناء في آخره، وهو إخراج الثاني من اللفظ الأول بأداة من أدوات الاستثناء، أي أن الحداد لا يحل على غير الزوج فوق ثلاث، أما على الزوج فالمدة أكثر من ذلك وهي أربعة أشهر وعشرا، لمتانة رباط الزوجية عموما، ولمكانة الزوج التي حظِي بها خُصوصا، لذلك لم يُطل الفقهاء في تفصيل أحكام الحداد الفقهية على غير الزوج مثلما هو آت في مبحث لاحق.

ثانيا: باعتبار المحَدَّة: وهي على حالتين.

أن تكون المحدّة من وفاة زوجها حائلا أو أن تكون حاملا:

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية السّمحة بباب الإحداد بشيء من الاعتدال والوسطية، وهو جلي وبارز هنا، حيث لا إفراط ولا تفريط، مُراعية بذلك مشاعر المرأة وعواطفها المجبولة عليها، فعرضت الموضوع بدقة متناهية لا تجدها في أي شريعة أخرى وضعية، ففرّقت بين حزنها على زوجها وغيره كما

سبق (لمكانته كما أسلفنا)، وها نحن الآن بصدد التّفريق بين حدادها وهي حائل، وبين كونها حاملا؛ إذ الحالتين حسيا ومعنويا، ثم فقهيا متعارضتين، فوجب التفصيل في كل منهما على حِدة، وقد كان التنزيل ثم السلف سباقا إلى هذا قبل تطور العلم واكتشاف مزيد فروقات[1].

ملاحظة:

تسمية هذا القسم بهذا الاعتبار، لأن المحتدّة هي المعنية أساسا بالحِداد على زوجها فقط، وكنا قد بيّنا أسباب الاهتمام بالحداد على الزوج عن غيره سابقا.

[1] المرغيناني مع اللكنوي، **الهداية شرح بداية المبتدي**، (مرجع سابق)، (345/3 وما بعدها)، الكاساني، **بدائع الصنائع**، (مرجع سابق)، (458/4 وما بعدها)، ابن عابدين، **ردُّ المحتار على الدُّر المختار**، (مرجع سابق)، (217/5)؛ الحطاب، **مواهب الجليل**، (مرجع سابق)، (492/5)؛ الدّميري، **الشامل في فقه الإمام مالك**، (مرجع سابق)، (477/1)؛ ابن عبد البر، **الكافيفي فقه أهل المدينة**،(مرجع سابق)، (622)؛ ابن جُزي، **القوانين الفقهية**، (مرجع سابق)، (158)؛ الشربيني، **الإقناع**، (مرجع سابق)، (356/2 وما بعدها)؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، (مرجع سابق)، (522/3)؛ ابن قدامة، **المغني**، (مرجع سابق)، (284/11)؛ ابن قدامة، **المقنع**، (مرجع سابق)، (258) بالتصرف.

ملخص المبحث الأول:

إنّ الحداد هو امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها عن الزّينة والطّيب، وكل ما يدعو إلى نكاحها، وحُكمه على قسمين، واجب ومستحب حسب النصوص الخاصة الواردة فيهما، فأما الواجب فهو حداد المتوفى عنها زوجها، وأما المستحب فحدادها على أهلها وذويها؛ والعدّة إحصاء مدة زمنية معلومة قصد الامتناع عن أشياء معلومة امتثالا للشارع واستبراءً للرّحم.

يشترط الفقه الإسلامي في الحداد بنوعيه المرأةَ عُموما (لأنّ الرجل غيرُ معنٍ به)، والعقل والبلوغ، أما في المتوفى عنها زوجها فشرط إضافي وهو الأهم، وهو وفاة الزوج حقيقة أو حُكما، والوفاة الحكمية هي إعلان القاضي بوفاة الزوج لفقده وانقطاع خبره مدة زمنية معتبرة بعد إياسه من العثور عليه.

المبحثُ الثاني: مسائل الحداد في الفقه الإسلامي والأعراف السائدة

المبحث الثاني: مسائل الحداد في الفقه الإسلامي والأعراف السائدة.

إن المطّلع لعصر الجاهلية ليلحظُ تمايز حُكمه المكتنف بالظلمات المتولّدة عن العصبية والحميّة وتحكيم الهوى عن منطق التشريع في الإسلام الجائي أساسا من أجل تحقيق مصالح النّاس ودفع المفاسد عنهم في العاجل والآجل، لذا وبما أن الإسلام أقرّ الحداد الذي كان معروفا في الجاهلية في أنه مظهر من مظاهر الحزن على المتوفى عنه؛ لكن يختلف في مضمونه ومعانيه، فألغى تلك الطقوس التي لا معنى لها سوى إلحاق الضّرر بالمحدّة، وبنى الكثير من الأحكام المحقّقة لمصالحها، والمراعية لواقعها وظروفها والظروف المستمرة المستجدة لمن حولها.

وهذا ما سنتناول في مبحثنا هذا، أحكام الحداد باعتبار المتحدّ عنه، الزوج وغير الزوج والمفقود، ثم مقاصده، يليه مفهوم العرف ومسائل الحداد المتفرعة عنه.

المطلب الأول: أحكام الحداد في الفقه الإسلامي.

سنعرض في هذا المطلب الأحكام المتناولة في الكتب الفقهية للحداد على الزوج وغير الزوج والمفقود بشيء من التوضيح، ثم حكمة الشارع من تشريعه إبرازا لمدى اعتبار الشريعة الإسلامية لمصالح الناس عموما والنساء خصوصا.

الفرع الأول: أحكام الحداد على غير الزوج في الفقه الإسلامي.

إن الإحداد في المذاهب الفقهية تتناول في أغلب أحكامها على المتوفى عنها زوجها، لمكانته في الإسلام كما قلنا سابقا، وللتفاريع الكثيرة التي ألزم بها الشارع المحتدّة بعد الفرقة التي نجم عنها انحلال ذلك الميثاق الغليظ في الحياة، أنه كذلك لم يغفل عن حزن المرأة وحدادها على غير زوجها من ذويها وأقاربها، وإن لم تنل العناية البالغة لحِكم أرادها المولى سبحانه.

تحدّ المرأة على غير زوجها (من أقاربها وذوي أرحامها) ثلاثة أيام فأقل، وتحرم عليها الزّيادة أكثر من ذلك بقصد الإحداد، ولا بأس إن تركت ولم تقصد، كما للزوج أن يمنعها عن الإحداد أصلا، وله حتى أن يضربها إذا امتنعت وهو يريدها، ولا يجوز لها لبس السواد حزنا على قريبها، وإن فعلت فهي آثمة، بل قيل باستحباب ترك الحداد على غير الزوج من أساسه كما قال البعض[1].

فالحاصل إذا من كل ما سبق أن حدادها على غير زوجها محدّد بثلاثة فأقل، ولابد لانتفاء القصد إن اجتنبت الزينة والطيب وغيرها بعد تلك المدة، لئلا تقع في المحظور.

الفرع الثاني: أحكام الحداد على الزوج.

اهتمت الشريعة الإسلامية بحداد المتوفى عنها زوجها أيما اهتمام، بل حتى عند إطلاقهم لكلمة الحداد في أمهات الكتب وغيرها، أرادوا بها الحداد على الزوج أصالة، لأن الزواج وسيلة لتحقيق المقاصد

[1] الشربيني، **مغني المحتاج**، (مرجع سابق)، (526/3)؛ النووي محيي الدين أبي زكريا، **منهاج الطالبين**، اع. شعبان محمد طاهر، دار المنهاج، ط1، لبنان-بيروت، 1426 هـ-2005 م،(540)؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، (مرجع سابق)، (220/5).

الكبرى من الخلق، والمتمثلة في العبادة وتكثير النسل وغيرها من المقاصد التي تتبعها؛ ولأن وفاة الزوج مفوّت لنعمة النكاح لزم التفصيل في ثنايا هذا الباب تبعا لإرادة الشارع من تشريع الحداد.

ومن أحكام الحداد الفقهية المترتبة على المتوفى عنها زوجها ما يلي:

أولا: الزّينة. وهي كل وسيلة يتُجمّل بها المرء في شكله الخارجي.

وسنقف على أحكام الزّينة بالتوازي مع ذكر أقسامها الثلاث:

أ.زينة في نفسها: كالخضاب أو الإسفيذاج[1]، نقش الوجه واليدين، الاكتحال بالإثمد[2]، استعمال الطيب، أو الأدهان التي المطيبة كالياسمين وغيرها...، وهذا النوع من الزينة يحرم على المرأة المحتدة أن تتزين به، ويجوز لها تنظيف جسمها بالاغتسال وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق شعر الوجه مع الابتعاد عن نمص الحاجبين (مع أنه منهيٌ عنه عند الكثيرين إلا أنه أشد نهيا في عدة المتوفى عنها زوجها)، أما الطيب فمحظور لأنه يُحرّك الشهوة ويدعو إلى المباشرة، لذلك شُدّد في منعه حتى لو كان من قبيل التَّجْرِ والعمل والتّكسُّب، وأما الاكتحال فجُوّز للضرورة، والمراد بها التّداوي لا الزينة، فلها أن تكتحل ليلا وتمسحه نهارا.

ب. زينة الثياب: كلبس المصبوغ (كالأحمر والأصفر والأخضر والأزرق)، والأدكن، والمعصفر والمزعفر والمطرّز، ولبس الحرير بجميع أنواعه وألوانه ولو كان أسودا، وحتى الأبيض الذي يُلبس للزّينة، فالأصناف المذكورة من الألبسة ممنوعة على المحتدّة من وفاة زوجها، وقيل يجوز لها لبس المصبوغ إن لم تقصد به الزّينة، أو لم تجد شيئا لتلبسه إلا هو لضرورة ستر العورة؛ لكن الأحوط اجتنابه سدا للذريعة، بأن تبيعه وتشري آخر أو تستعير من إحدى قريباتها.

---

[1] **الإسفيذاج:** إسبيداج، كربونات الرصاص الطبيعي، مادته بيضاء، ويستعمل في أعمال الطلاء، **يُنظر:** مختار عمر أحمد، **معجماللغة العربية المعاصرة**، دار عالم الكتب، ط1، القاهرة، 2008 م، (1032/1).

[2] **الإثمد:** أو الأُثْمُد، حجر يُكتحل به، وهو أسود الحُمرة، **يُنظر:** جبران مسعود، **الرائد**، دار العلم للملايين، ط7، بيروت-لبنان، 1992 م، (18).

ملاحظة:

ينبغي مراعاة الأعراف في الألبسة، لأنها تختلف من بلد إلى آخر، ومن مجتمع إلى آخر؛ لأن ما يمكن عدّه زينةً في عُرفٍ ما، يكون لباسا عاديا في عُرف آخر.

ج. **الحُلي**: لا يجوز للمحتدة المتوفى عنها زوجها أن تلبس الذهب والفضة بمختلف أنواعهما، وجميع ما يُحتلى به أو ما يقوم مقامه من معادن كالماس واللؤلؤ والجوهر، وسواء أكان هذا الحلي صغيرا كالخاتم والقِرط، أو كبيرا كالخلخال والسِّوار وغيره...

وقد اتفقت المذاهب الأربعة المشهورة ومعهم الإباضية على حظر أنواع الزّينة السالفة الذّكر، ولم يُعلم مخالف في هذه المسائل حسب ما ندعي من إلمام بالموضوع[1].

ثانيا: العِدّة.

الحُرّة المتوفى عنها زوجها وإن لم توطأ صغيرة كانت أو زوجة صبي أو ممسوح (مقطوع الذّكر والأنثيين)، فعدّتها أربعة أشهر وعشرا بلياليها، والأشهر تُعتبر بالأهلّة، أما إن خُفيت عنها بأن كانت محبوسة، أو تعذّرت عليها رؤية الهلال، فإنّها تعتدُّ بمائة وثلاثين يوما.

أما الحُرّة المتوفى عنها زوجها الحامل بولدٍ يلحق الميّت، فعدّتها بوضع الحمل ولو بلحظةٍ بعد الوفاة (وذلك بانفصاله كُلّه، أما إن كانا توأمان أو ثلاثة فبانفصال الأخير)، وأما إن مات الزوج صبيّا

[1] ينظر في أحكام الزينة بأنواعها: اطفيش، **شرح النّيل**، (مرجع سابق)، (436/7)؛ ابن عابدين، **ردّ المحتار**، (مرجع سابق)، (217/5)؛ اللكنوي، **الهداية**، (مرجع سابق)، (346/3)؛ الحطاب، **مواهب الجليل**، (مرجع سابق)، (449/5)؛ ابن عبد البر، **الكافي**، (مرجع سابق)، (622)؛ الدّميري، **الشامل في فقه الإمام مالك**، (مرجع سابق)، (477/1)؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، (مرجع سابق)، (425/3 وما بعدها)؛ الشربيني، **الإقناع**، (مرجع سابق)، (356/2)؛ النووي، **منهاج الطالبين**، (مرجع سابق)، (449)؛ ابن قدامة، **المغني**، (مرجع سابق)، (284/7).

(لا يولد لمثله)، فإنّ عدّتها بالأشهر لا بالوضع، وكذلك الحال بالنسبة للممسوح (مقطوع الذّكر والأنثيين)؛ والعِدّة تبدأ من يوم الوفاة لا من حين تلقّي الخبر.

وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ومعهم الحنابلة؛ غير أنّ الحنابلة فصّلوا في حال السَّقطِ زيادة عن غيرهم، فقالوا بانقضاء العِدة بالسّقط إذا عُلم أنه ولد (بأن تبيّن خَلقه)، وهذا مُهم في هكذا مسائل واقعية، من حيث التعرّض لكُلّ جوانب العدّة، وهذا الذي عليه فقهاء السلف[1].

ملاحظة:

حسبنا أن فقهاء المذاهب الأخرى لم تتعرض للسَّقط لا لغفلة منهم، بل لرُبّما اعتبارا منهم أنّ السَّقط والوضع (وضع الحمل) نفس الشيء من حيث انفصال الولد عن الأم، باعتباره علّة انتهاء عِدّة الحامل المتوفى عنها زوجها، لذا ركّزوا على الوضع وأهملوا السّقط.

ثالثا: السُّكنى.

يجب على المتوفى عنها زوجها أن تعتدّ في مسكن زوجها سواءً كان مملوكا له، أو بإجارة، أو عارية، وإن أتاها خبر وفاته في غير مسكنه، ولا يجوز لها الخروج منه ولو لحجة الإسلام إلا بعد الانتهاء من عدّتها، ولا تخرج إلا لعُذر أو أمر لابُدّ منه ولا تجد من يقوم لها به، ولا حرج في خروجها نهارا للحاجة كشراء طعام أو كتّان...، ولا يجوز لها ذلك ليلا لأنه مظنّة الفساد بخلاف النّهار باعتباره مظنّة التّكسب وقضاء الحوائج، ومَردُّ هذا القول للأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة، واستثنوا الخروج ليلا إن لم تتمكن من قضاء حوائجها نهارا؛ لكن الأولى تركه احتياطا وسدّا للمفاسد المترتبة عن ذلك، وقال البعض يُستحبّ أن تعود قبل غروب الشّمس، هذا بالنسبة للحاجة، ومن باب أولى الخروج والانتقال عند الضرورة كخوفها من هدم أو غرق أو إيذاء جار أو لصّ، أو بأن يخرجها المستأجر إن قضت مدّتها

[1] اللكنوي، **الهداية**، (مرجع سابق)، (349/3)؛ ابن عبد البر، **الكافي**، (مرجع سابق)، (622)؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، (مرجع سابق)، (518/3)؛ ابن قدامة، **المغني**، (مرجع سابق)، (223،230/11).

ولم تتمكن من دفع أجرته...، فيجوز لها الخروج عندئذ؛ لأن الواجب عليها فعل السُّكنى لا تحصيل المسكن كما علّلوا.

وبخصوص خروج المرأة إلى الحج بإذن زوجها ثم أتاها خبر وفاته، فإن كانت بالقرب رجعت لتقضي عدّتها في مسكنها، وإن تباعدت مضت في سفرها، وقال بعض الفقهاء إن كان بينها وبين مصرها ثلاثة أيام رجعت، وإلا مضت، وتكمل ما بقي من عدّتها في مسكنها.

والبدوية كالحضرية في الالتزام بالبيت، غير أن الأولى تنتقل إذا انتقل أهلها، أو لم يبق معها أحد من محارمها في البدو[1].

رابعا: التصريح بالخِطبة.

يجوز التعريض لا التصريح بالخطبة لمعتدةٍ من وفاة زوجها، والتعريض "كأريد التزوج" أو" أرغب أن نجتمع"...، وهو خلاف التصريح، ويحرُمُ العقد والوطء من باب أولى[2].

أما التعريض عبر وسائل التواصل في زمننا هذا فيأخذ حُكم التّعريض المباشر أو عن طريق الناس، وكذلك التصريح لذا وجه التّنبه لهذا.

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، (مرجع سابق)، (450/4)؛ الآبي، **الثمر الداني**، (مرجع سابق)، (411)؛ ابن جزي، **القوانين الفقهية**، (مرجع سابق)، (158)؛ ابن عبد البر، **الكافي**، (المرجع نفسه)، (623)؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، (المرجع نفسه)، (529/3)؛ الشربيني، **الإقناع**، (مرجع سابق)، (358/2)؛ ابن قدامة، **المغني**، (مرجع سابق)، (291/11)؛ ابن قدامة، **المقنع**، (مرجع سابق)، (225).

[2] ابن عابدين، **رد المحتار**، (مرجع سابق)، (221/5)؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، (المرجع نفسه)، (447/4).

خامسا: النّفقة.

المعتدة من وفاة زوج لا سُكنى لها، ولا نفقة أيضا صغيرة كانت أم كبيرة، دخل بها أم لم يدخل، مسلمة أو كتابية، حائلا كانت أم حاملا، لا من مال زوجها الميت ولا من مال الحمل؛ لأنه بموت الزوج انتقلت أمواله للورثة، وبه أخذ المالكية والحنفية[1].

الفرع الثالث: الحداد على المفقود.

إن الموت مصير لابدّ لكل نفس تذوُّقه، ولهول ذلك المصير وفظاعته على النفوس التي لا تزال على قيد الحياة يشيع خبر المتوفى في أوساط الناس كالنار في الهشيم، ويتم التّحقق من الوفاة عن طريق مشاهدة توقف التنفس والنبض، أو بتقرير الأطباء؛ لكن هناك حالات تُجهل فيها حقيقة الوفاة من عدمها، كالاختفاء وانقطاع الأخبار مدّة من الزمن مثيرة للشّك، وداعية إلى تقصي أثر هذا المختفي أو المفقود، لذلك لم تتجاهل الشريعة الإسلامية المتّسمة بالشّمولية انطلاقا من جزئياتها نحو كلياتها تناول هذه الحالة، وذلك بتسطير أحكام تخصها، كون المفقود مكلفا له حقوق وعليه آداء واجبات.

والمفقود من غاب وانقطعت أخباره مدة زمنية معتبرة، كفيلة بإلحاق الضّرر المعنوي والمادي بزوجه وأهله وذويه، ومن ذلك زوجته التي نحن بصدد التعرض لشيء من أحكامها بعد غيابه.

تعمد الزوجة إلى رفع أمرها إلى القاضي أو الحاكم ببلدها، فيعمل جاهدا على اقتفاء أثره والبحث عنه، ثم يحكم بوفاته، ومن ثَم تتربص الزوجة أربع سنوات لتبدأ عدّتها بذلك، وهذا منصوص المالكية،

[1] ابن عابدين، **رد المحتار**، (المرجع نفسه)، (224/5)؛ اللكنوي، **الهداية**، (مرجع سابق)، (350/3)؛ الآبي، **الثمر الداني**، (المرجع نفسه)، (411)؛ ابن جزي، **القوانين الفقهية**، (المرجع نفسه)، (159).

ومعهم الإباضية، ورواية عن أحمد؛ وتربص الأربع سنوات يكون من يوم الإياس لا من يوم الرّفع، وقال آخرون أنه يُنظر حتى يمضي عليه زمنٌ لا يعيش في مثله (أي تسعون سنة من ولادته لا من يوم غيابه)[1].

الفرع الرابع: مقاصد الحداد في الفقه الإسلامي.

إن منظومة التشريع الإسلامي التي جاءت من أجل مصالح العباد في العاجل والآجل لا تخلو في أغلبها من التعليل، والجزء الآخر منها تعبدي، وما بقي يجمع بينهما، ذلك أن التعليل يمثل غايات الأحكام وأسرارها ومعانيها؛ ولأن الإحداد أحد أبواب الفقه فقد نال شيئا من هذا التعليل سنبرزه في هذا الفرع.

من أهم المقاصد التي ذكرها الفقهاء وتناولوها في كتبهم كالآتي:

- تعظيم أمر الله والعمل بما يرضيه تعالى.
- حفظ الأنساب والأعراض.
- تعظيم حق الزّوج وحفظ عشرته.
- قدّر الشارع العِدّة زمنا معلوما علامة على براءة الرّحم، مع ضرب من التّعبد.
- إظهار التّأسّف على فوت نعمة النّكاح.
- سدّ ذريعة الوقوع في المحرمات كطمع الرجال فيها بالتزين والتجمل والتطيب لأن هذه الأفعال تدعو إلى الرغبة فيها.
- تطييب نفس أقارب الزّوج ومراعاة مشاعرهم.

[1] اطفيش، **شرح النيل**، (مرجع سابق)، (441/7)؛ الحطاب، **مواهب الجليل**، (مرجع سابق)، (498/5)؛ الدميري، **الشامل في فقه الإمام مالك**، (مرجع سابق)، (478/1)؛ ابن عقيل، **التذكرة**، (مرجع سابق)، (272)؛ ابن قدامة، **المقنع**، (مرجع سابق)، (260).

– موافقة الطباع البشرية.

– مراعاة مشاعر المرأة وعاطفتها الغلابة، وضعف عقلها، وقلّة صبرها[1].

المطلب الثاني: مسائل الحداد في الأعراف السائدة.

تميّزت الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع بشموليتها عُموما، وبالثّبات والمرونة في خطابها التشريعي خُصوصاً، فصفة الثبات تخُصُّ القطعيَّ من مصدرَيها، وهما الكتاب والسُّنة، أما المرونة فتتعلّق بكُلّ ما يصلح للاستدلال المتفرّع عنهما، ما مكّنها من معالجة مختلف قضايا الإنسانية في كلّ العصور منذ نزول الوحي إلى غاية يومنا هذا ولا تزال، مُشكِّلة بذلك منظومة تشريعية متكاملة صالحة لكُلّ زمان ومكان.

ومما تفرع عن الأصلين السابقين دليل العُرف، وهو استحسان العقول السليمة من الجماعة معنى من المعاني، واطمئنانهم له وائتلافهم عليه سواءً في سائر الأقاليم، أو بعض البلاد، أو بعض الجماعات[2]، وقد احتكمت إليه الناس قبل نزول الشرائع، فكان المرجع والمستند آنذاك.

لذا تعيّن علينا إدراج أهميته وضوابطه وحُجيته، لمقابلته الفقه الإسلامي في عنوان الدّراسة أولا، ثم لبيان أحكام الحداد في الأعراف السائدة وما استجد.

الفرع الأول: أهمية اعتبار العرف وضوابطه.

لم تمنع محدودية نصوص الشريعة الإسلامية من حلّ عُضَلِ الناس وإشكلاتهم ومستجدّاتهم، والتي تستدعي التّعجيل بالفصل فيها لحظتئذ، بإيجاد أحكام فورية إن كانت مقررة، أو بالاجتهاد فيها إن

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، (مرجع سابق)، (458،461/4)؛ اللكنوي، **الهداية**، (مرجع سابق)، (345/3)؛ الآبي، **الثمر الداني**، (مرجع سابق)، (406)؛ الشربيني، **الإقناع**، (345،358/2)؛ القحطاني سعيد بن علي، **الإحداد مفهومه وأنواعه...**، (د–د)، (د–ط)، (د–ب)، (د–س)، (21،22).

[2] القرافي شهاب الدين أبو العباس، **شرح تنقيح الفصول**، دار الفكر، (د–ط)، بيروت–لبنان، 1424 هـ–2004 م، (502)؛ أبو سنة فهمي أحمد، **العرف والعادة في رأي الفقهاء**، مطبعة الأزهر، (د–ط)، (د–ب)، 1947 م، (08).

وتكييفها إن كانت نازلة، لذلك قرر الشرع مراعاة الواقع والمتوقع، ولعل من أبرز تلك المراعاة اعتباره أعراف الناس وعاداتهم لاستقرارها في النفوس بعد تشبثهم وائتلافهم بها.

أولا: أهمية اعتبار العُرف.

لا شك أن للعرف أهمية ودور بارز في التشريع الإسلامي وإلا لما كان الشارع ليُقرّه ويعتبره، ومن أهمية اعتباره في الشريعة الإسلامية ما يلي:

– إبراز الشمولية الشريعة الإسلامية ومدى مسايرتها للواقع المعاش فضلا عن تطلعاتها في حفظ الأنظمة العامة في المجتمعات ورقي الحضارات عبر العصور.

– اعتبار العُرف من فقه الواقع الواجب مراعاته في حقّ نُظّار الشريعة باعتباره ركيزة أساسية في فهم النّصوص وتفعيلها في الواقع.

– من بوادر النشاط والاجتهاد والتجديد في الخطاب الدّيني، وبالتالي الانسجام ومقاصد الشارع المتمثلة في جلب المصالح ودرء المفاسد.

– دليل يُتوصّل به إلى فهم وتفسير وبيان النصوص التشريعية، وبناء الأحكام عليه.

– رفع المشقة غير المعتادة والحاجة المتأكدة المتكررة (عموم البلوى)، والتوسعة على المكلفين[1].

[1] خلاف عبد الوهاب، **مصادر التشريع الإسلامي**، دار القلم، ط6، الكويت، 1414 هـ- 1993 م، (149)؛ خلاف، **علم أصول الفقه**، دار الفكر العربي، (د–ط)، القاهرة، 1365 هـ- 1446 م، (264)؛كما يُنظر: أبو سنة، **العرف والعادة في رأي الفقهاء**، الأزهر، (مرجع سابق)؛ الخياط عبد العزيز، **نظرية العرف**، مكتبة الأقصى، (د–ط)، (د–ب)، 1397 هـ- 1917 م؛ عوض صالح، **أثر العرف في التشريع الإسلامي**، دار الكتاب الجامعي، (د–ط)، القاهرة، (د–س)؛ ابن عابدين محمد أمين، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، (د–د)، (د–ط)، (د–ب)، (د–س)، (ج2) بالتّصرف.

ثانيا: ضوابط العُرف في الشريعة الإسلامية.

لما كانت الأعراف صناعة بشرية خالصة باعتبارها عوائد متكررة تحاكي تعابيرهم التي ارتضوها وتكشفها، لذا كان لابُدّ للشريعة الإسلامية أن لا تُطلق لها العنان في بسط سُلطتها التي كانت مهيمنة على العقول في المجتمعات السابقة قبل نزول الوحي، بأن تُقيّدها بضوابط وشرائط تمكّنها من فهم مراد التشريع، وسدّ حاجات النّاس، لكن لا ترقى لئن تكون مصدرا مستقلا يُزاحم الكتاب والسُنة في التشريع، ومن تلك الضوابط التي أطّرها فقهاء الشريعة الإسلامية ما يلي:

أ. أن لا يخالف العرف نصّا أو قاعدة من قواعد الشريعة الإسلامية، أما أن يخالف نصا من نصوص الشريعة فمن ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن لا يخالف العرف النّص من كل وجه، فإن كان كذلك سُمي مناقضا، وبالتالي يقدّم النص على العُرف.

الوجه الثاني: أن يخالف العرف النص في بعض وجوهه، وهنا يُحكم بالتعارض، وعليه إن كان النص عاما فالعرف يُخصصه، وإن كان مطلقا يقيّده.. وهكذا (حسب المذهب القائل به).

الوجه الثالث: أن يُخالف العرف النص الشرعي المبني على العرف الذي كان زمن التشريع (ويُسمى بالعُرف الطارئ)، ولأنه حكم النص معلل بالعرف القائم آنذاك فهو يدور معه وجودا وعدما، أي لا عبرة به.

وأما أن يخالف قاعدة من قواعد الشريعة، كأن يجلب المفاسد ويدفع المصالح فهو بهذا يصادم الشريعة ككل ولا عبرة به حينئذ، ويُسمى العرف الفاسد.

ب. أن يكون العرف مطّردا أو غالبا، ومعنى ذلك أن يكون العمل بذلك العرف ومستمرا في جميع الحوادث أو أغلبها، ولا يتخلف كثيرا حدّ النُدرة.

ج. أن يكون العرف المراد العمل به موجودا عند إنشاء التصرف، أي أن يكون العرف سابقا عن زمن صدور القول أو الفعل لكن مستمر، وإلا كان طارئا ولا يعمل به في هذه الحال.

د. أن لا يعارض العرف تصريح بخلافه، بأن لا يصرح أحد المتعاقدان بما يخالف ما تعارفه الناس، لأن في ذلك دلالة على تركهم لذلك العُرف[1].

الفرع الثاني: حُجيّة العرف وحُكمه.

لقد تسلّل العُرف إلى معظم الأبواب الفقهية تبعا لتسلُّله واقع الناس وظروفهم وأحوالهم، من أجل ذلك اعتبرته المذاهب المشهورة على اختلافها، وعملت به في مختلف تفاريعها، أدرجوها تحت قاعدة كبرى تحت صيغة "العادة محكّمة"[2] الكاشفة لعدة قواعد أخرى تحتها تضمّ عدة جزئيات تفصيلية في العبادات والمعاملات المالية والأنكحة وغيرها، مبرزين بذلك مكانة ذلكم الأصل العظيم في التشريع الإسلامي.

لذا تعيّن علينا التطرق لحجية العرف عموما، وكونه دليلا مستقلا أم يستند لأدلة أخرى، وحكمه في هذا الفرع.

---

[1] ينظر في الضوابط والشروط: الخياط عبد العزيز، **نظرية العرف**، (مرجع سابق)، (52)؛ أبو سنة فهمي أحمد، **العرف والعادة**، (مرجع سابق)، (56)؛ عوض صالح، **أثر العرف في التشريع الإسلامي**، (مرجع سابق)، (189)؛ ابن التّمين محمد عبد الله، **إعمال العرف في المذهب المالكي**، دائرة الشؤون الإسلامية، ط1، دبي-الإمارات، 1430 هـ-2009 م، (79)؛ **ملاحظة:** هناك من يزيد شرط العموم، أي أن يكون العرف عاما لكننا تفادينا ذكره هنا لأنه محل خلاف، ولأن البعض اعتبر العرف الخاص وعمل به.

[2] ينظر في قاعدة "العادة محكّمة": الزرقا أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، تن. أبو غدة عبد الستار، دار القلم، ط2، دمشق، 1409 هـ-1809 م، (219)؛ شبير محمد عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، دار النفائس، ط2، عمان-الأردن، 1468 هـ-2007 م، (229)؛ السيوطي جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1403 هـ-1983 م، (90)؛ ابن نُجيم زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، تح. عميرات زكرياء، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1419 هـ-1999 م، (79).

أولا: الاستدلال على العُرف:

استدلّ الفقهاء على حجية العرف ببعض الأدلة نذكر منها:

أ. من الكتاب:

قال تعالى:

﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ٢٣١﴾[البقرة/ 233].

وجه الدّلالة: أن "بالمعروف" وردت في التّفاسير: أنها على قدر حال الأب من السّعة والضّيق، وأن من هذه أخذ بعض العلماء جواز إجازة الظّفر بالنّفقة والكسوة، وهو أصل في الارتضاع عند البعض وفي كلّ عمل، وحَملُ على العرف والعادة في مثل ذلك العمل، ولولا أنه معروف ما أدخله الله تعالى في المعروف؛ والرّزق والكسوة ما تأخذه المرضع أجرا عن إرضاعها من طعام ولباس، وقد كان الأُجَراءُ لا يرغبون في الدِّرهم والدّينار، إنما يطلبون كفاية ضروراتهم، (وهي الطعام والكسوة)، لذلك أحال الله تقديرهما للعرف؛ وبالتالي فإن معنى الآية أنه على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهنّ بالمعروف، أي بما جرت به عادة أمثالهنّ في بلدهِنّ من غير إسراف ولا إقتار بحسب قُدرته، ولأن حُكم النفقة والكِسوة مُعلّلٌ بالعُرف والعادة فعليهما يُدار[1].

[1] ينظر في: ابن العربي أبي بكر محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، تح. عطا محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت- لبنان، 1424 هـ-2003 م، (359/2)؛ ابن كثير أبي الفداء إسماعيل، **تفسير القرآن العظيم**، تح. السلامة سامي بن محمد، دار طيبة، ط2، (د-ب)، 1420 هـ-1999 م، (532/3)؛ ابن عاشور محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية، (د-ط)، تونس، 1984 م، (432/2).

ب. من السنة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: « جاءت هند بنت عُتبة فقالت: يا رسول الله، إنّ أبا سُفيان رجل مسِّيك، فهل عليَّ حرجٌ أن أُطعِم من الذي له عِيالنا؟ قال: لا، إلا بالمعروف »[1].

وجه الدّلالة: أنه صلى الله عليه وسلم أجاب هند ألا تأخذ إلا ما يكفيها بالمعروف، أي أنّه قيّد نفقتها بالقدر الذّي عُرف بالعادة أنه الكفاية[2].

تعقيب:

يمكن الاستدلال على حجية العرف بالأصول الكلية كقواعد الضرر ورفع الحرج والمصالح الحاجية والمآلات وغيرها باعتبار انبنائها على اختلاف أوضاع الناس وأعرافهم...، وباعتبار قطعيتها من باب أولى.

ثانيا: حُكم العُرف:

إن العرف الصحيح الذي لا يعارض النصوص الشرعية ولا القواعد العامة للشريعة يجب مراعاته والاعتداد به في بناء الأحكام بحكم شهادة الشرع له بالاعتبار كدليل في التشريع لأنه يستند للكتاب والسنة في آخر المطاف.

الفرع الثالث: مسائل الحداد في الأعراف السائدة.

تختلف أعراف النّاس وعاداتهم اختلاف أفكارهم، وكذا تطوّر الوسائل التي يلحظونها في عصرهم جرّاء التقدم العلمي، ما ألزم المجتمعات التّكيُّف والتفاعل مع تلك المتغيرات المشهودة، دفعا للحرج العام

[1] البخاري، **صحيح الجامع**، (مرجع سابق)، كتاب النفقات، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد، (1365/5359)، وذكر الحديث أيضا في كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، (595/2460).

[2] ابن حجر العسقلاني شهاب الدين، **فتح الباري**، تح. الأرناؤوط شعيب وآخرون، الرسالة العلمية، ط1، دمشق، 1434 هـ-2013 م، (353/6).

والمشقة، نتج عنه ظهور مسائل مستحدثة لم تكن من قبل، منها ما استقر في العقول وساد، ومنها ما استجد ولا يزال.

لذا كانت الشريعة سباقة بأن سطّرت أصولا كلية قطعية، صالحة لكل زمان ومكان صلاح الشريعة الإسلامية عموما، مراعية اختلاف تلكُم الثقافات والعادات والتقاليد التي لها سلطان وسيادة على نفوس البشرية، ليمكن إدراج الكثير من التفاريع تحتها وفق الضوابط السالفة الذّكر.

مسائل الحداد في الأعراف السائدة:

إنّ التعبير عن الحُزن عبر سلوكات خاصة اصطلح عليه بالحداد في جميع الأعراف الإنسانية لهو في حقيقته تعبير فطري تلقائي نلحظه في جميع المجتمعات الإسلامية وغيرها، ويتأثر بالثقافية المجتمعية التي لها امتدادات وأبعاد دينية وروحية أو رؤى فلسفية، وقد أخذ الحداد في المجتمعات الإسلامية هو الآخر أيضا صبغة دينية في بعض نواحيها، بالحرص على الالتزام بأحكام الدّين الإسلامي، بينما في نواحٍ أخرى نلحظ طقوسا وعادات بعيدة كل البُعد عن تعاليم الإسلام وروحه نتيجة التعلق الشديد المتولد عن العاطفة، وسلطان العرف في النّفوس في أوساط المجتمعات، كما عايّنا أنه وفي غالب مجتمعاتنا أن الحداد لا يخُصّ المرأة وحدها، ولا يحتدّ عن الزوج وحده كذلك، بل يشمل الرجال والنّساء على حدّ سواء، أي جميع الناس على اختلاف روابطهم الاجتماعية، فمثلا نجد في مجتمعات الجزائر أنه يُحتدّ على الأب والأخ والحفيد، بل يتعدّى ذلك بأن يُحتدّ على الصّهر، وكل ذلك إلى مدّة قد تفوق السنة في الكثير من الأحيان، وقد يُمتنع عن أمور مشروعة !

ومن تلك المسائل التي سادت في الأعراف الجزائرية في زمننا هذا، والتي تلزم بها المحتدّة نفسها (سواء الزوجة أو غيرها على الزوج أو على غيره ما يلي:

- الالتزام بلباس معين إما أبيضا أو أسودا.
- امتناع المحدّة عن الاغتسال فترة الحداد.

- امتناعها عن بعض الأعمال كالخياطة والنسيج...

- الاستمرار بالحداد لمدّة سنة كالجاهلية.

- عدم النظر إلى المرآة طيلة فترة الحزن.

- عدم نتف الشّعر والاستحداد.

- الامتناع عن إزالة شوائب الوجه المعتاد إزالتها يوميا بالأقنعة الطبيعية أو التي تستلزم الليزر.

- في بعض المناطق الجزائرية تُجبر المعتدّة من وفاة زوجها على عدم نزع الجوارب السميكة في المنزل، ومع النساء والمحارم.

- الخروج من العدّة بممارسات كالذهاب للبحر، ثم لعُمرة (في بعض مجتمعات الكويت).

ملخص المبحث الثاني:

من أحكام الحداد التي سطّرها الفقه الإسلامي للمحتدّة من وفاة زوج حظرُ الزّينة بمختلف أنواعها من تطيُّب واختضاب، ولبس مطروز وحرير، وحُلي، إلا ما كان عن ضرورة، والمتمثّلة في التّداوي فقط وما يقوم مقامه، كما ألزمها بالمكوث في بيتها ولا تخرج منه ولو لحجّة الإسلام إلا لحاجة تكسُّبها ومعاشها، أو أجبرت على الخروج من ورثة زوجها، أو صاحب الدّار إن كانت مستأجرة، أو خافت هدما أو غرقا، أو لصّا.

وقد قدّر الشارع عدّة المتوفى عنها زوجها الحُرّة الحائل وإن لم توطأ صغيرة كانت أو زوجة صبي أو ممسوح أربعة أشهر وعشرا بلياليها، أما الحُرة الحامل بولدٍ يلحق الميت فعدّتها بسقطه إن كان جنينا، أو بوضع حملها كُلّه، وإن كانوا أكثر من واحد ولو لحظة بعد الوفاة، وعِدّة زوجة الصّبي والممسوخ فبالأشهر، وأما زوجة المفقود فعدّتها بتربُّص أربع سنوات من إيّاس الحاكم أو القاضي من العُثور عليه أو تلقّي أخباره.

والعُرف هو استحسان العقول السّليمة من الجماعة معنى من المعاني، واطمئنانهم له وائتلافهم عليه سواءً في سائر الأقاليم، أو بعض البلاد، أو بعض الجماعات، وهو مهم في التشريع الإسلامي، وتكمن أهميته في إبرازه شمولية الشريعة الإسلامية ومدى مسايرتها للواقع، وتطلُّعا لحفظ مصالح الناس في الحال والمآل، وأنّ العُرف المعتبر شرعا تجب مراعاته كأصل كُلي في الاجتهاد عموما باعتبار استناده إلى نصوص الوحي العامة، وهو الذي لا يُخالف النّصوص ولا القواعد العامة للتشريع الإسلامي.

ولما كان الحُزن فطريا، ولئن التعبير عنه مختلف اختلاف الأفكار والعواطف والأعراف يتجلى في ممارسات وطقوس من أمثلتها السائدة في أعرافنا في زمننا هذا ما يلي: : الالتزام بلباس معين إما أبيضا أو أسودا، امتناع المحدّة عن الاغتسال فترة الحداد، امتناعها عن بعض الأعمال كالخياطة والنسيج...، الاستمرار بالحداد لمدّة سنة كالجاهلية، عدم النظر إلى المرآة طيلة فترة الحزن، عدم نتف الشّعر والاستحداد، الامتناع عن إزالة شوائب الوجه المعتاد إزالتها يوميا بالأقنعة الطبيعية أو التي تستلزم الليزر،

في بعض المناطق الجزائرية تُجبر المعتدّة من وفاة زوجها على عدم نزع الجوارب السميكة في المنزل، ومع النساء والمحارم، الخروج من العدّة بممارسات كالذهاب للبحر، ثم لعُمرة (في بعض مجتمعات الكويت).

خاتمة

الخاتمة:

بعد بذل جهدنا في محاولة استيفاء مضامين عناصر خُطّة الدّراسة، نعرض أهم ما خلُصت إليه من نتائج في النقاط التالية:

– الحداد هو امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها عن الزّينة والطّيب، وكل ما يدعو إلى نكاحها.

– العدّة هي إحصاء مدة زمنية معلومة قصد الامتناع عن أشياء معلومة امتثالا للشارع واستبراءً للرّحم.

– الحداد باعتبار حُكمه على قسمين واجب ومستحب بالنصوص الخاصة الواردة فيهما، فأما الواجب فهو حداد المتوفى عنها زوجها، والمستحب حدادها على أهلها وذويها.

– يشترط في الحداد بنوعيه المرأة عموما (لأن الرجل غير معن به)، والعقل والبلوغ، أما في المتوفى عنها زوجها فشرط إضافي وهو الأهم، وهو وفاة الزوج حقيقة أو حُكما، والوفاة الحكمية هي إعلان القاضي بوفاة الزوج لفقده وانقطاع خبره مدة زمنية معتبرة بعد إياسه من العثور عليه.

– الزينة بأنواعها وأشكالها محظورة عن المعتدّة من وفاة، سواء الزينة في نفسها كالاختضاب والتطيب، أو في الثياب، أو التزيُّن بالحُلي، إلا لضرورة التّداوي؛ كما يمنع التصريح بالخطبة في عدّة المتوفى عنها زوجها.

– المحتدة ممنوعة من الخروج من سُكناها إلا للحاجة أو الضرورة التي تقدّر بقدرها.

– أن المعتدّة من وفاة زوجها لا نفقة لها ولا سكنى سواء أكانت حاملا أم حائلا.

– عدّة الحُرّة الحائل المتوفى عنها زوجها وإن لم توطأ صغيرة كانت أو زوجة صبي أو ممسوح أربعة أشهر وعشرا، أما عدّة الحُرّة الحامل بولد يلحق الميت فبوضع الحمل كله وإن كانوا توائم ولو بلحظة واحدة بعد الوفاة، أما عدّة زوجة الصبي والممسوح فبالأشهر.

– عدّة زوجة المفقود تبدأ بعد رفع أمرها للقاضي أو الحاكم، بعد إياسه من العثور عليه تتربص أربع سنوات، ثم تشرع في عدّتها.

– العُرف هو استحسان العقول السليمة من الجماعة معنى من المعاني، واطمئنانهم له وائتلافهم عليه سواءً في سائر الأقاليم، أو بعض البلاد، أو بعض الجماعات، وأهميته تكمن في إبرازه شمولية الشريعة الإسلامية ومدى مسايرتها للواقع، وتطلُّعها لحفظ مصالح الناس في الحال والمآل.

– العُرف المعتبر شرعا هو الذي لا يخالف النصوص ولا القواعد العامة للتشريع، فهذا يجب مراعاته واعتباره كأصل كُلي في الاجتهاد عموما باعتبار استناده إلى نصوص الوحي العامة.

– من مسائل الحداد في الأعراف السائدة الآن في بعض المجتمعات: الالتزام بلباس معين إما أبيضا أو أسودا، امتناع المحدّة عن الاغتسال فترة الحداد، امتناعها عن بعض الأعمال كالخياطة والنسيج...، الاستمرار بالحداد لمدّة سنة كالجاهلية، عدم النظر إلى المرآة طيلة فترة الحزن، عدم نتف الشّعر والاستحداد، الامتناع عن إزالة شوائب الوجه المعتاد إزالتها يوميا بالأقنعة الطبيعية أو التي تستلزم الليزر، في بعض المناطق الجزائرية تُجبر المعتدّة من وفاة زوجها على عدم نزع الجوارب السميكة في المنزل، ومع النساء والمحارم، الخروج من العدّة بممارسات كالذهاب للبحر، ثم لعُمرة (في بعض مجتمعات الكويت).

آفاق الدّراسة:

إن أهم ما نوصي به بعد بحثنا هذا هو دراسة المستجدات التالية:

– ضرورة دراسة موضوع إثبات براءة الرّحم عن طريق التّحاليل الطبيّة هل يُسقط العِدّة.

– الاهتمام بدراسة مسألة استئصال الرّحم، وتأثيرها على أحكام العدّة.

الفهارس العامة

1/ فهرس الآيات القرآنية:

السورة	رقم الآية	الآية	الصفحة
البقرة	233	﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ٢٣١﴾	36

2/ فهرس الأحاديث النبوية:

طرف الحديث	الصفحة
«وقد كانت إحداكُنّ ترمي بالبعرة ...»	15
«لا يَحِلُّ لامرأة تُؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ...»	16
«لا مرتين أو ثلاثا كلُّ ذلك يقول: لا،...»	17
«إنّ أبا سُفيان رجل مسِّيك، فهل عليَّ حرجٌ أن أُطعِم من...»	37

3/ فهرس المصطلحات الغريبة:

المصطلحات الغريبة	الصفحة
الإسفيذاج	26
الإثمد	26

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم**، رواية ورش عن نافع.

1. الآبي الأزهري صالح عبد السميع، **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (د-د)، (د-ط)، (د-ب)، (د-س).

2. اطفيش محمد بن يوسف، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، دار التراث العربي-دار الفتح-مكتبة الإرشاد، ط2، ليبيا-بيروت-جدة، 1392 هـ-1972 م.

3. البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، **الصحيح الجامع**، دار ابن كثير، ط1، دمشق-بيروت، 1423 هـ- 2002 م.

4. التّمين محمد عبد الله، **إعمال العرف في المذهب المالكي**، دائرة الشؤون الإسلامية، ط1، دبي-الإمارات، 1430 هـ-2009 م.

5. جبران مسعود، **الرائد**، دار العلم للملايين، ط7، بيروت-لبنان، 1992 م.

6. ابن جُزي الغرناطي محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، (د-د)، (د-ط)، (د-ب)، (د-س).

7. ابن حجر العسقلاني شهاب الدين، **فتح الباري**، تح. الأرناؤوط شعيب وآخرون، الرسالة العلمية، ط1، دمشق، 1434 هـ-2013 م.

8. الحطاب الرعيني أبي عبد الله محمد بن محمد، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار عالم الكتب، (د-ط)، (د-ب)، (د-س).

9. خلاف عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، دار الفكر العربي، (د-ط)، القاهرة، 1365 هـ-1446 م.

10. خلاف عبد الوهاب، **مصادر التشريع الإسلامي**، دار القلم، ط6، الكويت، 1414 هـ-1993 م.

11. الخياط عبد العزيز، **نظرية العرف**، مكتبة الأقصى، (د-ط)، (د-ب)، 1397 هـ- 1917 م.

12. الدّميري بهرام بن عبد الله، **الشامل في فقه الإمام مالك**، تص. نجيب أحمد بن عبد الكريم، مركز نجيبويه، ط1، القاهرة، 1429 هـ-2008 م.

13. الزرقا أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، تن. أبو غدة عبد الستار، دار القلم، ط2، دمشق، 1409 هـ-1809 م.

14. زيات حبيب، **المرأة في الجاهلية**، مؤسسة هنداوي، (د-ط)، القاهرة، (د-س).

15. أبو سنة فهمي أحمد، **العرف والعادة في رأي الفقهاء**، مطبعة الأزهر، (د-ط)، (د-ب)، 1947 م.

16. السيوطي جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1403 هـ-1983 م.

17. شبير محمد عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، دار النفائس، ط2، عمان-الأردن، 1468 هـ-2007 م.

18. الشربيني شمس الدين محمد، **الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع**، تح. معوض علي محمد وعبد الموجود عادل أحمد، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت-لبنان، (السنة).

19. الشربيني شمس الدين محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، اع. عيتاني محمد خليل، دار المعرفة، ط1، بيروت-لبنان، 1418 هـ-1997 م.

20. ابن عابدين محمد أمين، **ردُّ المحتار على الدُّر المختار**، تح. عبد الموجود عادل معوض علي، دار عالم الكتب، (د-ط)، الرياض، (السنة).

21. ابن عابدين محمد أمين، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، (د-د)، (د-ط)، (د-ب)، (د-س).

22. ابن عاشور محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية، (د-ط)، تونس، 1984 م.

23. ابن عبد البر النمري القرطبي أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تح. ولد ماديك الموريتاني محمد، مكتبة الرياض، ط1، الرياض، 1398 هـ- 1978 م.

24. ابن العربي أبي بكر محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، تح. عطا محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت-لبنان، 1424 هـ-2003 م.

25. ابن عقيل أبي وفاء علي، **التّذكرة**، تح. السلامة ناصر بن سعود بن عبد الله، دار إشبيليا، ط1، المملكة العربية السعودية، 1422هـ-2001 م.

26. عوض صالح، **أثر العرف في التشريع الإسلامي**، دار الكتاب الجامعي، (د-ط)، القاهرة، (د-س).

27. الغفيلي فهد بن محمد، **الإعداد في أحكام الإحداد**، (د-د)، ط1، (د-ب)، 1441 هـ-2020 م.

28. الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تح. مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، ط6، (د-ب)، (د-س).

29. الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير**، تح. الشناوي عبد العظيم، دار المعارف، ط2، القاهرة، (د-س).

30. القحطاني سعيد بن علي، **الإحداد مفهومه وأنواعه...**، (د-د)، (د-ط)، (د-ب)، (د-س).

31. ابن قُدامة موفق الدين أبي محمد عبد الله، **المغني**، تح. التركي عبد الله بن عبد المحسن-الحلو عبد الفتاح محمد، دار عالم الكتب، ط3، الرياض، 1417 هـ-1997 م.

32. ابن قدامة، **المقنع**، دار الكتب العلمية، ط1، 1399 هـ-1979 م.

33. القرافي شهاب الدين أبو العباس، **شرح تنقيح الفصول**، دار الفكر، (د-ط)، بيروت-لبنان، 1424 هـ-2004 م.

34. الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تح. معوض علي محمد-عبد الموجود عادل أحمد، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت-لبنان، 1424 هـ-2003 م.

35. ابن كثير أبي الفداء إسماعيل، **تفسير القرآن العظيم**، تح. السلامة سامي بن محمد، دار طيبة، ط2، (د-ب)، 1420 هـ-1999 م.

36. مختار عمر أحمد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، دار عالم الكتب، ط1، القاهرة، 2008 م.

37. المرغيناني برهان الدين مع اللكنوي عبد الحي، **الهداية شرح بداية المبتدي**، اع. نور أحمد نعيم، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط1، كراتشي-باكستان، 1417 هـ.

38. مركز التميز البحثي، **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، الرياض، 1435 هـ. دباسي أمل بنت إبراهيم، النوازل المعاصرة فيما تجتنبه المحد (دراسة فقهية)، **مجلة البحوث الإسلامية**، (د-ج)، (ع 114)، (د- م)، جمادى الآخرة-رجب-شعبان-1439 هـ.

39. المناوي عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تح.حمدان عبد الحميد صالح، دار عالم الكتب، ط1، القاهرة، 1420 هـ-1990 م.

40. ابن منذر النيسابوري أبي بكر محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، تح.حنيف أبو حامد صغير أحمد، مكتبة الفرقان-مكتبة مكة الثقافية، ط2، الإمارات العربية المتحدة، 1420 هـ-1999 م.

41. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد، **لسان العرب**، دار صادر، (د-ط)، بيروت، (د-ب)، (د-س).

42. ابن نُجيم زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، تح. عميرات زكرياء، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1419 هـ-1999 م.

43. النووي محيي الدين أبي زكريا، **منهاج الطالبين**، اع. شعبان محمد طاهر، دار المنهاج، ط1، لبنان-بيروت، 1426 هـ-2005 م.

المُلخّص

الملخَّص:

تأتي هذه الدّراسة نتيجةً للممارسات والطقوس التي تفعلها النساء في فترة عدّتهن من وفاة أزواجهن، أو أحد ذويهنّ، جهلا بأحكام الحداد المنصوصة في الشريعة الإسلامية، لتضبط مفهوم الإحداد أساسا، وتبرز أحكامه الفقهية في ظل الأعراف السائدة المستمرة والمستجدة تبعا، طارحة الإشكال التالي: ما مفهوم الحداد في الفقه الإسلامي والأعراف السائدة ؟

وللإجابة عن ذلك التساؤل انتهجت الدراسة المنهج الوصفي لعرض وبيان المسائل والأحكام الفقهية، وكما انتهجت المنهج المقارن باعتبار الدّراسة تجمع بين الفقه والأعراف،كما استعانت أيضا بالمنهج الاستقرائي في تتبع الأحكام الجزئية مرورا بالنّصوص الخاصة انتهاءً بالأصل الكُلي.

وقد قُسّمت إلى مبحث مفاهيمي، ومبحث يتضمن لُبّ الموضوع المباشر، فأما الأول فخُصّص لضبط مفهومي الإحداد ومشروعيته، وما يتعلق به من حُكم وأقسام وشروط، وأما الثاني فقد تناولَت فيه أحكام الحداد في الفقه الإسلامي والأعراف السائدة، مع التّعرُّض لمقاصده الشرعية.

وتتّمة لما سبق خلصت الدّراسة إلى ضرورة الالتزام بأحكام الحداد الواردة في النصوص الخاصة، مع تحكيم نُظار الشريعة العرف الصحيح كأصل كلي تنبني عليه مسائل الحداد في الأعراف المستمرة والمستجدّة وردّها إليه.

الكلمات المفتاحية: الحداد، العدّة، الفقه الإسلامي، الأعراف السائدة.

The summary

This study comes as a result of practises and rituals performed by women during their husband's death, or one of their relatives , ignorant of the provisions of mourning stipulated in Islamic law, to control the concept of mourning in the first place, and to highlight its jurisprudence under the continuous and emerging customs according to, giving the following problem: What is the concept of mourning in Islamic jurisprudence and the some given customs?

To answer that equality, the study adopted the descriptive approach to presenting and explaining the principles and Jurisprudence judgements, and as I followed the comparative approach considering the study that combines jurisprudence and customs, as I also used the extrapolative method in tracking the particulate judgements passing through the texts ending with the total origin.

It has been called a conceptual research, and a research that includes a direct topic, the first is in terms of controlling the concepts of mourning and its legitimacy, and the related provisions, divisions and conditions, and the second dealt with the provisions of mourning in Islamic jurisprudence and the following customs, with exposure to its purposes, and some of the findings.

And to complement the above, the study concluded on the need to abide by the provisions of mourning contained in the special texts, while judging the glasses of Sharia, the correct custom on which the messages of mourning are based in the continuous and desirable customs and their return.

Keywords: mourning, this, Islamic jurisprudence, the followed customs.

فهرس المحتويات العام

فهرس المحتويات العام

المحتوى	الصفحة
الإهداء	/
شكر وعرفان	/
مقدمة	1
المبحث الأول: ضبط مفهوم الحداد وما يتعلق به ومشروعيته	08
تمهيد	09
المطلب الأول: تعريف الحداد وما يتعلق به	10
الفرع الأول: تعريف الإحداد لغة واصطلاحا	10
الفرع الثاني: تعريف العدة لغة واصطلاحا	12
أولا: الحنفية	13
ثانيا: المالكية	13
ثالثا: الشافعية	13
المطلب الثاني: حُكم الحداد وأدلة مشروعيته	14
الفرع الأول: حُكمُ الإحداد	15
الفرع الثاني: أدلة مشروعية الإحداد	16
أولا: السُّنة	16
ثانيا: الإجماع	17
ثالثا: من المعقول	17
المطلب الثالث: شروط الإحداد وأقسامه	18
الفرع الأول: شروط الإحداد	18
الفرع الثاني: أقسام الحداد	20
أولا: باعتبار المحَدّ عنه	20
ثانيا: باعتبار المحَدَّة	20

فهرس المحتويات العام

ملخص المبحث الأول	22
المبحثُ الثاني: مسائل الحداد في الفقه الإسلامي والأعراف السائدة	23
تمهيد	24
المطلب الأول: أحكام الحداد في الفقه الإسلامي	25
الفرع الأول: أحكام الحداد على غير الزوج في الفقه الإسلامي	25
الفرع الثاني: أحكام الحداد على الزوج	25
أولا: الزّينة	26
ثانيا: العدّة	27
ثالثا: السُّكنى	28
رابعا: التصريح بالخطبة	29
خامسا: النّفقة	30
الفرع الثالث: الحداد على المفقود	30
الفرع الرابع: مقاصد الحداد في الفقه الإسلامي	31
المطلب الثاني:مسائل الحداد في الأعراف السائدة	32
الفرع الأول: أهمية اعتبار العرف وضوابطه	32
أولا: أهمية اعتبار العُرف	33
ثانيا: ضوابط العُرف في الشريعة الإسلامية	34
الفرع الثاني: حُجيّة العرف وحُكمه	35
أولا: الاستدلال على العُرف	36
ثانيا: حُكم العُرف	37
الفرع الثالث: مسائل الحداد في الأعراف السائدة والمستجدّة	37
ملخص المبحث الثاني	40
الخاتمة	42
الفهارس العامة	45

فهرس المحتويات العام

فهرس الآيات القرآنية	46
فهرس الأحاديث النّبوية	47
فهرس المصطلحات الغريبة	48
قائمة المصادر والمراجع.	49
الملخص	54
الملخص بالعربية	55
الملخص بالإنجليزية	56
فهرس المحتويات العام	57